

الدرس 81 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من (باب إماماة النساء إلى) باب إماماة من صلى بقوم وقد ..)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب امامه النساء. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيل ابن الجراح قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن

00:00:00

جميع قال حدثني جدتي عبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا نزرا قالت قلت له يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة. قال قرئ في بيتك. فان الله عز وجل -

00:00:20

الشهادة. قال فكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قد قالت وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت قد دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغمها بقطيفة لها حتى ماتت وذهب - 00:00:43
فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجيء بهما فامر بهما فصلبا فكان ان اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميل عن عبد الرحمن بن خلاد عن - 00:01:07
ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا الحديث. والاول واتم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذن يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها. قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. باب الرجل يوم قومه - 00:01:27
وهم له كارهون. حدثنا القاعة نبيه قال حدثنا عبد الله ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن امران ابن عبد عن عمران ابن عبد العظيم - 00:01:47

ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة. من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة
كباراً والديار ان يأتنيها بعد ان تفوتته. ورجل اعتمد محمرة. باب امامية البر والفارج. حدثنا احمد بن - 00:01:57

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر - 00:02:19

00:02:35

حدثنا ابن عن بديل قال حدثني ابو عطية مولى منا. قال كان ما لك بن حويرث ياتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله. فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وساحذتم لم لا اصلى بكم؟ سمعت رسول الله صلى الله - 00:02:55

الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ول يؤمهم رجل منهم باب الامام يقوم مكان ارفع من مكان حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود بن الرازي المعنى. كلاما قالا حدثنا يعلى. قال حدثنا الاعمش عن - 00:03:15

من ان حذيفة تاملنا بالمدائن على دكان. فاخذ ابومسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الله ان تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك. قال بلى قد ذكرت حين مددتني. حدثنا احمد بن ابراهيم. قال حدثنا حجاج عن ابن جريج - 00:03:35

قال اخبرني ابو خالد عن علي ابن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار ابن ياسر بالمداشر فاقيمت الصلاة فتقدم وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه والناس اسفل منه. فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته - [00:03:55](#)

قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقام في مكان ارفع من مقامه او نحو ذلك. قال عمار بذلك اتبعك حين اخذت على يدي باب امامه من صلبي بقوم وقد صلبي تلك الصلاة - [00:04:21](#)

حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عجلان قال حدثنا عبيد الله ابن مسمى عن عبدالله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء - [00:04:41](#)

ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول ان كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - [00:04:58](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب امامه النساء اي ما حكم امامه النساء؟ امامه النساء اما ان تؤم نساء مثلها - [00:05:15](#)

او تؤم رجالا اما امامتها للرجال فالذى عليه عامة اهل العلم انه لا يجوز المرأة لا يجوز للمرأة ان تؤم الرجال وان امامتها لهم غير صحيحة ومن صلبي ماماما وراء امرأة - [00:05:33](#)

فصلاته باطلة وهذا هو قول عامة اهل العلم وهناك قول اخر ذكر في مذهب الامام احمد وهي رواية عن الامام احمد فانه يجوز للمرأة ان تؤم اهل بيتها فهو ايضا ينسى ابن جرير - [00:05:50](#)

واحتاج من قال بالجواز في النافلة دون الفريضة هناك تفريق بين الفاء النافلة والفردية فلا يجوز باتفاق يعني في شبه اتفاق بين اهل العلم انه لا للمرأة ان تؤم الرجال في الفريضة - [00:06:08](#)

واما في النفحة عن احمد رواية انها يجوز لها ان تؤم اهل بيتها اذا كانت قارئة واحتاج احد بهذا الخبر الذي رواه ابو داود وهو الذي قصد ابو داود بهذا التبويب - [00:06:23](#)

ان يقوى قول من قال انه يجوز للمرأة ان تؤم الرجال اذا كانت في نافلة والقول بامامة النساء بامامة المرأة للرجال هو احد مفردات المذهب واما عامة الائمة فعلى القول بعدم جواز ذلك وحجة من قال بالعدم بالمنع - [00:06:37](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة يقال عندما ذكر له ان الفرس ولو امرأة قال لا افلح لا يفلح قوما ولو امرهم امرأة ولا شك ان الامامة نوع تقديم - [00:06:56](#)

ونوع اه ولایة فلا افلح قوم ولو امرهم امرأة واما حديث الباب اللي ذكره هنا هو حديث وكية بن جراح الوليد بن عبد الله بن جبيع قال حدثني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة - [00:07:11](#)

فهذا الحديث ضعيف وذلك لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وايضا ان الولي ابن عبد الله بن جمعة وان اخرج له مسلم فان فيه ضعف وتفردوا بهذا الخبر بعد نكارة. التفرد بهذا الخبر - [00:07:28](#)

يعد لكاره فلا يقبل تفرد بهذا الخبر الحديث الذي يحتاج به من يقوم بالجواز نقول هو حديث ضعيف ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم انها اقرها على ذلك اتخذت مذنا؟ اي نعم وكانت تصلي بهم - [00:07:45](#)

كانت تؤمهم وكان قد قرأت القدسستان تتخذها مؤذن فاذنها. قال وقد قال وكان قد دبرت غلاما لها وجارية فقام اليها بالليل فرماه. هذا الخبر قال هنا الحديث الذي بعده والذي هو الذي فيه الشاهد وامرها ان تؤم اهل دارها - [00:08:06](#)

هو هذا الذي نكارة ماسة اتخاذ المؤذن نقول لا حرج لان المؤذن في الدار المراد بالدار هنا الحي المراد بالدار هي الحي الجماعة يكونوا في حي عند مجموعة بيوت يسمى هذا دار داربني فلان - [00:08:27](#)

وليس مع الدار كما نفهمه نحن الان ان الدار هو المسكن الذي يسكنه الشخص انما الدار ينزل منزلة دار قبيلة هؤلاء دار جماعة هؤلاء فهي عبارة عن مجموعة بيوت يطلق عليها دار داربني فلان - [00:08:42](#)

فهذا ما كان لها دار وفيها اخوانها واهلها وما شابه ذلك فاستاذن المؤذن. يقول المؤذن امره لا بأس به وامرها مشروع واما المنكر من ذلك قولها وامرها ان تؤم اهل دارها. الا ان يحمل - [00:08:55](#)

ان امره صلى الله عليه وسلم بان تؤمها دارها نساء بيتها من النساء والاماء وما شابه ذلك من الاطفال الذي نبلغ فهذا قد يقال فعلى هذا نقول الصحيح يجوز للمرأة ان تؤم النساء وايضا هنالك من يمنع - [00:09:09](#)

ولابرون ان تؤم النساء ولا الرجال ابدا كما بعض نذهب بعض المالكية وغيرهم وال الصحيح نقول يجوز يجوز للمرأة ان تؤم النساء وقد جعلوا ابن سلمة انها امت وجاء عن عائشة انها امت وقامت وسطهن نقول لا حرج في ذلك لكن هل هو سنة؟ نقول ليس بسنة - [00:09:26](#)

ليس بسنة ان تؤم المرأة النساء وانما ان صلوا جماعة وصلت بامرها نقول لا حرج وان خرجت فهو فيه ضعف وايضا فيه التي هي جهالة خلاد وجدة الوليد كلها مجهولة - [00:09:45](#)

قال باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون. حدثنا القاعدي وعبدالله مسلمة عندنا عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر بن غانم علي عبد الرحمن بن زياد انعم الافريقي عن عمران بن عبد العافري. عن عبد الله بن عمرو انه قال - [00:10:01](#)

ثلاثة لا يقبل لهم لو لا يقبل الله منهم صلاة. من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا وادبار ان يأتي بعد ان تفوته ورجل اعتمد اعتمد محرا او اعتمد محرا - [00:10:21](#)

هذا الحديث اسناده ضعيف فان فيه عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف الحديث وعمرانقطاني ذكر انوار بن دوارقطان اياضا قال هنا خرج هذا تابعه مدار الحديث على على عبد الوهاب ابن زيد ابن عفيف وهو ضعيف - [00:10:38](#)

وعمران الذي ذكر هنا ايضا فيه ضعف. عمران هذا ضعيف اياضا وليس هوقطان اخطأ المحقق هنا فقال هوقطان وهذا ليس ب صحيح انما هو عمران المعافري والقططاء ليست هي طبقته عندك كأنك مدير صحيح ماقطان ويقولقطان - [00:11:06](#)

قال كالحديث الاخر لعل الحديث الاخر الذي بعده اما عمرانقطان هنا عمران هذا ليس هوقطان وانما هو المعافي في ضعف وهذا الاسناد ضعيف. جاء من طرق اخرى جاء من ضيق ثوبان رضي الله تعالى عنه - [00:11:25](#)

وجاء من طريق ابن عباس وجاء في هذا الباب حيث تنهى عن ان يؤم الرجل قومهم له كارهون وهذه الاحاديث التي ذكرت في هذا الباب اكثرها فيها ضعف ولكن مجموع طرقها - [00:11:40](#)

قد تقبل التحسين خاصة فيما يتعلق بمن ام قوله لهم له كارهون ويشرط الكراهة هذه ان تكون كراهتهم مما ما يأذن له مما يأذن به الشارع او يكون لها وجه اما ان كانت كراهتهم له - [00:11:54](#)

لسنته ولتمسكه بالسنة ولتمسكه بالحق فلا عبرة بكرهتهم. اما العبرة ان كانت كراهتهم لاجل ان يطول بهم او كراهتهم لانه اه لا يحسن الصلاة فلا يجوز له ان يتقدم عليهم - [00:12:13](#)

ويبقى ان الحديث هذا الباب فيه ضعف اسناده ضعيف ومعنى قوله ورجل اعتمد محرة اي اخذ امرأة حرة فجعلها امة له وجعلها عبده له فهذا من اعظم الذنوب والكبائر - [00:12:27](#)

ولا تقبل له صلاة ضعيف واما اه معناه فيه والرجل يتتصاد برا ان يأتي بعد ان يخرج الوقت او يصلحها في ابعد انتهاء وقتها او يأتي الصلاة بعد ان ينصرف الناس منها تماما لذلك. لكن يبقى الحديث هذا ضعيف. وان المحرم في هذا هو - [00:12:43](#)

ان يعتمد محرة هذا بالكبير والكب ولا يجوز. كذلك اذا ام قوما وهم له كارهون وله كراهتهم في محلها فلا يجوز له. قال بعد ذلك في الحالة الاولى صوتنا صحيح او الاكيد؟ كلها صحيحة - [00:13:05](#)

قال باب الامامة الاعمى حدثها محمد بن عبد الرحمن العنبرى ابو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدث عمران ابنقطان عن قتادة عن انس ان النبي لا بعده عندكم قد حدثني معاوية ابن صالح عن العلاء ابن الحارثي عن ابن كحول عن ابي هريرة هذا حديث ضعيف اياضا حديث ابو هريرة - [00:13:20](#)

حديث ضعيف فان مقتول الشامي لم يسمع نقول مكحول لم يثبت له سمع من اصحابه وسلم الا من واثلة. وفيه نظر ايضا واما غير

وائلة فلا يثبت له سماع وحديث ابي هريرة ذكره داود نقول حديث ضعيف قال الصلاة المكتوبة قال الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان - 00:13:52

نعم هذا مسألة قال خلف كل بر وفاجر لا شك ان من صلى خلف البر والفجر وهو مسلم فان صلاته صحيحة ولكن على الاختيار فان المسلم لا يصلى خلف الفاسق - 00:14:16

ولا يجعل الفاسق اماما له. اما اذا صلى فصلاته صحيحة وكما قال يصلون لكم فان اصابت لكم ولهم وان اخطأ فلكم وعليهم فمن صلى خلف فاسق او خلف فاجو وهو بداية الاسلام - 00:14:31

فصلة صحيحة لكن على الاختيار نقول لا لا تهتم لا تأتكم بفاجر ولا تاتكم بفاسق فهذا الحديث اسناده ضعيف والاصل ان الفاسق لا يقدم كما قالوا يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء - 00:14:44

تعلم بالسنة فالفاسق والفاجر لا يتقدم فان تقدم وصلى خلفه الصالح فصلاته صحيحة ويكون المتقدم في حكم من اما قوما وهم له كارهون يكون فعل هذا غير جائز هذا كل من تلبس بكبيرة - 00:15:05

كل ما تلبس بكبيرة هو فاسق يشرب الخمر يزني يأكل الربا هذا يسمى فاسق اسأل الله ان يجعلك ان شاء الله بدعة مفسقة ايضا. هم صلاة من لا يحسن الفاتحة صلاة الفاتحة. ما يصلى خلفه - 00:15:25

ولا تقدم حتى لو كان جاهز؟ حتى لو كان جاهل يا اما يا ام من هو مثله قال بعد ذلك باب امامۃ الاعمی ذكر هنا حديث عمران عماران القطان عن قتادة عن انس - 00:15:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم استختلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى هذا الحديث فيه عمران بن عماران القطان وهو ابن دوار القطان انفرد بهذه الرواية عن القتاد رضي الله عنه قتادة ابن عن قتادة دعامة - 00:15:52

فهو فيه ضعف وقد خالفه همام ابن ابي همام يحيى رحمة الله تعالى فرواه عن قتادة مرسلا والمحفوظ في هذا الخبر الذي رواه قد اه عمران عن قتادة انس المحفوظ فيه الارسال - 00:16:09

ولكن امامۃ مكتوم واستختلف النبي وسلم له هذا ثابت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان يستخلف استخلف ابن ام مكتوم جاء ذلك عند احمد عند البیهیه وعند ابن الجارود وعند البیهیه انه ثبت استخلف ابنه المكتوم - 00:16:26

لكن نقول هذا الاسناد فيه علة وعلته تألفت ان عماران القطان وفيه ضعف خالف همام وهمام او ثق فروياته المقدمة ويبقى ان امامۃ الاعمی جائزه. هذه محل خلاف منهم من يكره - 00:16:47

ان يوم الاعمی المبصرين. ومنهم من يستحب وال الصحيح ان العبد اذا كان قارئا حافظا ويعرف احكام الصلاة ويمكن ان يستقبل القبلة ويعرف ما يطرا عليه فلا حرج يؤمهم ولا اشكال في ذلك. واما من يعلم او يمكن لي انصرف على القبلة. او امكانية ان يحدث له شيء وهو لا يعلم. نقول هذه عوارض - 00:17:04

لا تعارض الاصل فالاصل جواز امامۃ الاعمی والنبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابنه مكتوب على المدينة ولا شك انه عندما استخلفه كان هو الامام الذي يصلى في الناس وهذا باتفاق الصحابة اما من كره ذلك فنقول لا وجه لكراهته. باب امامۃ الزائر - 00:17:26

قال حدثنا او حدثني ابو عطية مولى منا انه قال كان ملك الحوت يأتيانا لمصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدمو رجلا منكم يصلى بكم - 00:17:44

وسأحدثكم لما لا اصلی بكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ولبيؤمهم رجل منهم. هذا الخبر ضعيف وذلك لجهة ابي عطية فهو لا يعرف - 00:18:05

ولا يسمى فقد جهله ابو حاتم وجهله ديني واما باقية رجاله فهم ثقات وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من زار قوما قال لا يؤمل رجل في سلطانه - 00:18:23

من زار قوماً فأن المزور هو الذي يصلّي لَا ان يكون هناك مانع في المزور وصاحب السلطان يمنع من تقدمه. اما اذا لم هناك مانع فانه
فان الاصل ان يتقدم صاحب السلطان لَا ان يأذن له. فان اذن صاحب السلطان بان تؤمّهم فله ذلك. اما ان - 00:18:42
امهم دون اذني فهذا لا يجوز لا يؤمّن الرجل لا يؤمّن الرجل في سلطانه. اية حديث كما ذكرت اسناده في ضعف ثم ذكر باب الامام
يقوم مكاناً ارفع من مكان القوم. وهنا يكره للامام ان يكون في مكان مرتفع. يعلو - 00:19:02
الا لجاجة وقد مر بنا ان النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى على على المنبر والناس خلفه فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد في اصل
المنبر. وهذا يدل على جواز ان يرتفع الامام - 00:19:23

على المأمورين ولكن النبي صلّى الله عليه وسلم فعل ذلك ليعلم الناس صلاته واما الارتفاع دون حاجة فقد كره اهل العلم
تواجده الكراهة ما جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه - 00:19:39

انه اما الناس المدائن على دكان والدكان والمكان المرتفع مثل ما نسميه الان دكة ومكان مرتفع والناس تحته فاخذ ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري بقميصه فجذبه فلما فرغ من قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك - 00:19:55
وهذى اذا قالت الصحابي كانوا ينهون عن ذلك فالجمهور على ان المراد بالنهي هناك محمد صلّى الله عليه وسلم لأن هاد الناس وقع
فيها خلاف منهم من يرى انه قال ينهون عن ذلك يحتمل ابو بكر وعمر وكبار الصحابة - 00:20:11

فالقول الثاني انهم كانوا ذاك يحتمل وقول نبينا صلّى الله عليه وسلم فهذا الحديث حديث احمد السنان هو احمد بن فرات عن
ابراهيم عن همام عن الحذيفة هذا اسناد صحيح ورجاله - 00:20:26

ائمة الحفاظ هذا حديث خبر صحيح يدل على كراهة الارتفاع على المأمور وان صلّى الله عليه صحيحة لكنه وقع في شيء من الكراهة
فهذا الخبر جاء موقوفاً وذكره انه كانوا ينهون فيحتمل ان المراد بذلك هو نبينا صلّى الله عليه وسلم - 00:20:39

وهذا اصح اسناداً من غيره. اذا جاء من طريقه جاء من معاوية الاعمش وذكر الذي جذب سليمان الذي جذب حذيفة هو
سلمان ولا شك ان اوثق الناس اوثق الناس في الاعمش هو - 00:21:04

ابو معاوية رحمه الله تعالى ابو معاوية هو اوثق الناس في الاعمش وقد رواه عن الاعمش بهذا اللفظ رواه سفيان ابن
عيينة اه قال هنا اه تابعه للذى روى هذا الخبر عن عن الاعمش - 00:21:23

سفيان بن عيينة ويعنى ابن ابي عيسى وزيد وابو عوانة وزياد بن عبدالله البكاء كل هؤلاء سترة بهذا الاسناد
وخالفهم ابو معاوية فجعله من قوله ان سلمah الذي جذب - 00:21:47

ورواه الثوري عن حماد قال رأى سلمان وهذا مرسل وعلى كل حال نقول يحتمل انه وقع مرتين وقع من وقع مع حذيفة مرة مع ابي
مسعود ومرة مع سلمان وان كان - 00:22:06

يعنى رواية الاكثر تدل على حفظهم فيكون هذا وقع مرة وذاك وقع مرة فلا نخطي رواية الاكثر ولا نخطي رواية ابي معاوية يقول
ويعى اما ان يكون الواقعه واحدة وكان هناك سلمان وابن وابن وابو مسعود - 00:22:21

فجذبها حذيفة رضي الله تعالى عنه. ثم ذكر من طريق احمد إبراهيم قال حدثنا الحجاج عن جريج اخبرني ابو خالد الاحمى اخ بخالد
الاديب الثالث الانصاري حده رجل انه كان مع عمه ابن ياسر فاقيم الصلاة فتقدم عمار - 00:22:36

وقالوا على دكان يصلّي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة اخذ على يديه فاتبع النار حتى اذا ازله حذيفة فلما فرغ عمان فقال
لهم حذيفة لم تسمعوا ثم يقول اذا ام الرجل القوم فلا فلا يقام في مكان ارفع من مقامهم - 00:22:51

قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت عليه هذا حديث حذيفة منكر ورفع النبي وسلم ليس ب صحيح ففيه ابي خالد هذا مجهول لا يعرف
وفي ايضاً الرجل الذي حدث علي ابن ثابت ايضاً هو مجهول - 00:23:05

فهذا الخبر ضعيف والمحفوظ في هذا الباب ما جاء من فعل سلمان وفعل ابي ابن مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهم اجمعين. قال

بعد ذلك باب امامه من صلّى بقوم وقد صلّى تلك الصلاة. فهل تسمى عند اهل العلم بمسألة الاهتمام المفترض بالمتناول - 00:23:21
وهل يجوز ان يؤمّ المتناول المفترض؟ الفقهاء يختلفون منهم من يرى انه لا يجوز ان يؤمّ المتناول المفترض ويررون وجوب اتفاق

النيات من جهة النية فلابد ان يكون الجميع ينونون الفائلون الفريضة - [00:23:41](#)

والقول الآخر وهو الصحيح انه يجوز ان يؤم المتنفل المفترض وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة منها للنبي صلى الله عليه وسلم
صلى في احد صلاة الخوف انه صلى اربع ركعات - [00:23:58](#)

يصلی رکعتین بقوم ثم یصلی ثم یسلی بالطائفة الایخ رکعتین فلا شک بالاجماع ان الاولی كانت فرض والثانية كانت له نافلة
وايضاً حديث ابن معاذ الذي هو في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يرجع الى قومه فيصلی بهم - [00:24:11](#)
يدل ايضاً على جواز ان يؤم المتنفل المفترض وليس هناك دليل على المنع واما قول وسلم انما جعل من يؤتم به فالمعنى في ذلك
الموافقة في الافعال الموافقة في الافعال لا في النيات فقد ينوي هذا فريض وهذا في نافلة وكلاهما يتفقان في افعال الصلاة -

[00:24:27](#)

انما يهتم به اذا كبر فكبروا اذا رکع فارکعوا اذا سجد فاسجدوا وامر بمتابعته في اقواله وافعاله. هذا هو المعنى الموافقة وليس مع
الموافقة ان يوافقه في والفقهاء في باب الموافقة بين وبين - [00:24:50](#)
مضيق وبين موسع منهم من يرى ان الامام والمأموم صاته متقارقة وانه لا يرتبط هذا بهذا ومنهم من يربط صلاة الامام بالمأموم كلياً
ويبطل صلاة الامام يبطل صلاة النوم اذا بطلت صلاة الامام - [00:25:07](#)

ويجعل الامام مبتدع لامامه في كل شيء. وال الصحيح انه يتبع في شيء ويفارقه في شيء اخر. فلا حرج ان يؤم المتنفل المفترض
حديث ابن عجلان هذا عن ابن عبيد ابن جابر ابن عبد الله اسناده جيد - [00:25:23](#)
واصله في الصحيحين من حديث سفيان عن عمرو ابن دينار عجائب ابن عبد الله الذي ذكره ابو داود بعد هذا الباب تذكر في هذا
الباب وهو انه كان صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - [00:25:39](#)

اما قوله اه سيسلي من تلك الصلاة هذا الزياد فرج لعجلان. المحفوظ لو كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم
قومه. فيكون حديث ابن عجاج هو تفسير لحديث - [00:25:49](#)
تفسير حديث عمرو دينار الذي جاء في الصحيحين فهذا اسناد جيد ومعناه جواز ان يؤم المتنفل المفترض والادلة في هذا الباب
الامام كثيرة تدل على جواز ان يؤم المتنفل المفترض - [00:26:02](#)

وجوازاً يؤم المتيم المتوضى والمسافر المقيم كل هذا جاءت الاصول تدل على ذلك ومع انهم يختلفون في نياتهم والله تعالى اعلم.
يصلی رکعتین یصلی اه یصلی رکعتین یتمون وان صلى اربع لا حرج. ما یصلیها اذا اذا صلاها واراد ان یصلی بقوله - [00:26:19](#)
فانه اذا یصلی یصلی رکعتین یتمونه ما یصلی ثلث ما یصلی ثلاثة ابدا - [00:26:42](#)